الفصل الرابع

النظام الاجتماعى في الإسلام

و يحتوى على :-

- المرأة في الإسلام .
- معاملة النساء عند الفرنجة .
- المذاهب و الفرق الإسلامية .
- الدين و الأخلاق في الإسلام .

obeikandl.com

obeikandl.com

مقدمة

ولقد نظم الدين الإسلامي الأوضاع الاجتماعية المتمثلة في العلاقات الأسرية و العلاقات بين الأفراد ، و تقاليد الزواج و العلاقات الاجتماعية و صلات الأرحام ، و على رأس هذه النظم الوضع الذي أرساه الإسلام للمرأة في المجتمع الإسلامي حيث أعطاها الإسلام كافة حقوقها كما وضع ما عليها من واجبات تجاه الأسرة و الزوج . وظهر واضحا الاختلاف الكبير بين أوضاع المرأة في الإسلام ، وأوضاعها في المجتمعات غير الإسلامية .

obeikandl.com

المبحث الأول

المرأة في الإسلام :

و عن النظام الاجتماعي في الإسلام يركز المؤلف السير جوستاف لوبون على المرأة في المجتمع العربي و أثر الإسلام في وضع المرأة المسلمة و دورها في المجتمع ، كما يركز على ناحية ثانية خاصة بالمرأة وهي تعدد الزوجات في الشرق و أسباب هذا التعدد في الإسلام و المؤلف في هذا المجال يتحدث بصورة إيجابية عن وضع المرأة في الإسلام وكيف تم تأثير الإسلام في وضع المرأة المزدرى قبل الإسلام في المجتمع العربي الجاهلي . ويفند مزاعم المؤرخين الغربيين و ينقدها في هذا الشأن ، فعندما يرى الأوروبيون " أن مبدأ تعدد الزوجات يعتبر حجر الزاوية في الإسلام ، و أنه سبب انتشار القرآن ، و أنه علة انحطاط الشرقيين " [1].

يرد جوستاف لوبون على هذا الرأى مفندا : " ذلك الوصف مخالف للحق ، وأرجو أن يثبت عند القارئ الذي يقرأ هذا الفصل ، بعد أن يطرح عنه أوهامه الأوروبية جانبًا و إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التى تقول به ، و يزيد الأسرة ارتباطا ، و يمنح المرأة احتراما و سعادة لا نراهما في أوروبا"[2].

و يستكمل حديثه عن مبدأ تعدد الزوجات الشرعي في الإسلام فيقول . " و لا أرى سببا لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الأوروبيين ، و أبسر العكس فأرى ما يجعله أسنى منه ، وبهذا ندرك مغزى تعجب الشرقيين الذين يزورن مدننا الكبرى من احتجاجنا عليهم ونظرهم إلى هذا الاحتجاج شزرًا"[3]

١- جوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ٣٩٧

٢- نفسه

٣- جوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ٣٩٨

و يفسر لوبون أسباب تعدد الزوجات عند الشرقيين بأسباب ودواع سادحة غير علمية و لكنها قريبة الى الواقع و الفكر عند الشرقيين سواء كانوا من الرجال أو النساء فيرى أن حب الشرقي الجم لكثرة الأولاد ، و ميلهم الشديد إلى حياة الأسرة ، و كذلك السبب الخاص بالطبقة الزراعية حيث يكون نظام الحياة صعبا و المشقة كبيرة فتحرص النساء أزواجهن على الزواج بزوجات أخرى[1]. و كل هذه هي الأسباب التي تؤدي إلى انتشار مبدأ تعدد الزوجات . كما ذكرنا أن هذه الأسباب ترجع إلى الناحية الفكرية عند أهل الشرق . و لكن القرآن الكريم الكتاب الشرعي للمسلمين الذي نزل على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم يأتي بالأسباب الشرعية التي أقرها الله سبحانه و تعالى لهذا المبدأ وسوف أفصله بعد قليل .

و يقارن المؤلف و معه الأوروبيون بين حال النساء قبل الإسلام و تطبيق هذا المبدأ فيقول : " و لاحظ ذلك المحقق – مسيو لوبله – أن تعدد الزوجات عند الشرقيين لا يؤدي إلى تحاسدهن و تنافسهن ، و يرى الأوروبيون استحالة ذلك لما يسادرهن من مبتسرات لا ريب ، ورأى الأوروبيين هذا ناشئ عن نظرنا إلى الأمور من خلال مشاعرنا ، لا من خلال مشاعر الآخرين ، و يكفي القضاء بضعة أجيال لإطفاء مبتسرات أو إحداثها ، و يمكننا أن ندرك ضرورة تبديل رأينا في هذا الأمر عند الرجوع إلى أدوار المجتمعات الفطرية الأولى حين كان النساء شيئا مشاعا بين رجال القبيلة الواحدة ، و إلى الأدوار التي هي أقرب من ذلك حين كان النساء مشاعا بين أفراد الأسرة الواحدة ، أو إلى أيامنا التي نرى فيها وجود هذه الطبائع في بعض أجزاء الهند "[2] .

١- نفس المرجع ، ص ٣٩٨ – ٤٠١

٢- لوبون ، المرجع السابق ، ص ٤٠٠ - ٤٠١

مكانة البنت في الإسلام :-

و يتعرض المؤلف بصورة إيجابية و حسنة إلى تأثير الإسلام في وضع المرأة و مركزها في هذا الشأن يقول : " لم يقتصر الإسلام على إقرار مبدأ تعدد الزوجات الذي كان موجودا قبل ظهوره ، بل كان ذا تأثير عظيم في حال المرأة في الشرق ، و الإسلام قد رفع حال المرأة الاجتماعي و شأنها رفعا عظيما بدلا من خفضهما خلافا للمزاعم المكررة على غير هدى والقرآن قد منح المرأة حقوقا إرثية أحسن مما في أكثر قوانيننا الأوروبية كما أثبت ذلك حينما بحث في حقوق الإرث عند العرب ، أباح القرآن الطلاق كما أباحته قوانين أوروبا التي قالت به ، و لكنه اشترط أن تكون للمطلقات متاع بالمعروف "[1].

و يستطرد المؤلف في المقارنة بين حال المرأة قبل الإسلام و بعده : " و كان الرجال قبل ظهور مُحمد يعدون منزلة النساء متوسطة بين الأنعام و الإنسان من بعض الوجوه ، أي أداة للاستيلاد و الخدمة و كانوا يعدون ولادة البنات المصيبة ، و شاعت عادة الوأد ، و صار لا يجادل فيها كما لو كانت البنات جراء يقذف بها في الماء ، و يمكننا أن نتمثل عادة الوأد عند العرب من المحاورة الآتية التي وقعت بين رئيس بني تميم قيس ومحمد حينما رأى قيس محمدًا يضع إحدى بناته على ركبته ، و التي رواها كوسان دوبر سفال :

قيس : من هذه الشاة التي تشمها ؟

محمد : ابنتي .

قيس : و الله كان لي بنات كثير ، فوأدتهن من غير أن أشم واحدة منهن .

محمدًا "صارخا" : ويل لك، يظهر أن الله نزع الرحمة من قلبك ، فلا تعرف أطيب النعم التي من الله بها على الإنسان "[2]

١- لوبون ، المرجع السابق ، ص ٤٠١

٢- لوبون ، المرجع السابق ، ص ٤٠٢ ، ٤٠٣

المبحث الثاني

معاملة النساء عند الفرنجة :-

وعن رفع الإسلام لشأن المرأة يقول : " إن الأوروبيين أخذوا عن العرب مبادئ الفروسية و ما اقتضته من احترام للمرأة " [1] ... " و الإسلام لا النصرانية هو الذي رفع المرأة من الدرك الأسفل التي كانت فيه ، و ذلك خلافا للاعتقاد الشائع ، و إذا نظرت إلى ستيوارت نصارى الدور الأول من القرون الوسطى رأيتهم لم يحملوا شيئا من الحرمة للنساء و إذا تصفحت كتب تاريخ ذلك الزمن وجدت ما يزيل كل شك في هذا الأمر وعلمت أن رجال عصر الإقطاع كانوا غلاظا نحو النساء قبل النصارى من العرب أمر معاملتهن بالحسنى ، و من ذلك ما جاء في تاريخ غاران لولو هيران عن معاملة النساء في عصر شارلمان و عن معاملة شارلمان نفسه لهن ، كما يأتي : " انقض القيصر شارلمان على أخته أثناء جدال و أخذ بشعرها و ضربها ضربا مبرحا و كسر بقفازه الحديدي ثلاث من أسنانها " . فلو حدث هذا الجدل مع سائق عربة في الوقت الحاضر لبدأ هذا السائق أرق منه لا ريب " [2]

و يسوق المؤلف مثالا عن وضع المرأة في ظل الإسلام في الأندلس و كيف وصلت إلى وضع علمي مرموق و إحترام جليل فيقول : " كان عبد الرحمن الثالث و هو يتمتع بأطايب مدينة الزهراء يحب أن يستمع إلى أغاني جاريته و أمينة سره العذبة " مزنه " وإلى فتاة قرطبية الكريمة " عائشة " التي روى ابن حسان أنها كانت أعقل بنات عصرها وأجملهن و أعلمهن ... " و أضاف مؤرخا الحكم الثاني إلى ذلك قولهم : " إن نساء ذلك الزمن الذي

١- لوبون ، المرجع السابق ، ص ٤٠٣ ، ٢٧٨.
٢- لوبون ، المرجع السابق ، ص ٤٠٣.

كان للعلم و الأدب شأن عظيم في بلاد الأندلس ، كن محبات للدرس في خدورهن ، و كان الكثير منهن يتميزن بدماثتهن و معارفهن ... [1]

و يضيف المؤلف إلى ما سبق ليؤكد على رفع الإسلام شأن المرأة ، أن المرأة انحط وضعها و احترمها مع انحطاط الحضارة الإسلامية فيقول : " و خبت حضارة قدماء الخلفاء الساطعة في عهد وارثي العرب – و لا سيما – في عهد الترك ، فنقص شأن النساء كثيرًا ، و سأبين في مكان آخر أن حالتهن الحاضرة أفضل من حالة أخواتهن في أوروبا حتى عند الترك و ما تقدم يثبت أن نقصان شأنهن حدث خلافا للقرآن ، و لا بسبب القرآن على كل حال " [2]، و يستطرد جوستاف لوبون في إثبات رأيه و تأكيده بالأدلة القاطعة في قوله : " و لم يقتصر فضل الإسلام على رفع شأن المرأة ، بل نضيف إلى هذا أنه أول دين فعل ذلك ، و يسهل إثبات هذا ببيانيا أن جميع الأديان و الأمم التي جاءت قبل العرب أساءت إلى المرأة ، و هذا ما أوضحناه ... فقد كان الأغارقة على العموم، يعدون النساء من المخلوقات المنحطة التي لا تنفع لغير دوام النسل و تدبير المنزل ، فإذا وضعت المرأة ولد دميما قضوا عليها ... و لم ينل حظوة من النساء الإغريق في دور ازدهار الحضارة اليونانية سوى بنات الهوى الآتي كن وحدهن على شئ من التخرج " ... و في شرائع الهندوس : " ليس المصير المقدور و الريح و الموت و الجحيم و السم و الأفاعي و النار أسواء من المرأة " ...

وفي التوراة : " إن المرأة أمر من الموت ... و إن الصالح أمام الله ينجو منها ... رجلا واحد بين ألف وجدت ، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد " ... كما تحدثوا في أمثال الشعوب كثيرًا عن المرأة وحقارتها و دنو منزلتها في المجتمع ، و لم تعترف لها الشرائع السابقة بأي حق من الحقوق و لا بحق الميراث " . و يتحدث المؤلف بعد ذلك عنها – عن

١- نفس المرجع ، ص ٤٠٤.
٢- لوبون ، المرجع السابق ، نفس الصفحة

المرأة – كناقصة عقل و خلق ويقول أن العلماء المعاصرين أثبتوا النقص منددين إلى عوامل تشريحية و نفسية كبيرة [1].

و للرد على هذه الشبهة التي ألحقها المستشرقون الغربيون و من لف لفهم من المسلمين و تفنيدها أقول : إن تعدد الزوجات قد عرف عند العرب قبل الإسلام و قد جاء من منطلق أنواع الزواج المتمثلة في :

١ – زواج الرهط ، و هو أن يتزوج رجال عديدون من امرأة واحدة .

٢ – زواج الاستبضاع : هو أن يدفع الرجل زوجته إلى حكيم أو عليم ليستولدها رغبة في إنجاب الولد و تحسين النسل .

٣ – زواج البدل : و هو أن يستبدل كل من الزوجين حليلته بحليلة الآخر .

٤ – الزواج المؤقت أو زواج المتعة ، و هو زواج لمدة محدودة ليستمتع الرجل بالمرأة .

٥ – زواج المقت و هو أن تصبح أرملة الأب ضمن الميراث فيتزوجها ابن زوجها [2] .

و غير ذلك من أنواع الزواج التي أنكرها الإسلام و حرمها تحريما ، لأن الجهل عند العرب من منطلق تقاليدهم البالية قد حكم بسوء هذه الأنواع من الزواج ، التي امتهنت كرامة المرأة و إنسانيتها .

و قد أباح الإسلام تعدد الزوجات كما أباح الطلاق و هذا يرجع للأسباب :

أولا : أن الطبيعة قد جعلت مولوداتها من الإناث أكثر من الذكور ، سواء ذلك في عالم الإنسان أو الحيوان و الطير . . . و حتى النبات : و قد يكون هذا التدبير المتصل بأصل الحياة لكي تتكاثر المواليد وتعمر هذه الأرض .

ثانيًا : إن الحروب ، و هي سنة من سنن الحياة . . . تذهب بكثير من الرجال ، الأمر الذي إذا أضيف إلى سابقه قلت نسبة الرجال إلى النساء إلى درجة بالغة

١- لوبون ، المرجع السابق ، ص ٤٠٥ – ٤٠٨

٢- د/ مصطفى الرافعي ، الإسلام نظام إنساني ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٩٦٤ ، العدد ١١ ، ص ٩١ ، ٩٢ .

الخطر، إن لم يكن هناك عامل ملطف، أو مخفف لها فجاء هذا التعدد ليكون عاملاً معادلاً لهذا التفاوت في النسبة بين الطرفين و حتى لا يموت عانسات أو يحيين حياة بهيمية [1]." و قد قيد الإسلام الناس بزوجة واحدة واحدة – في الأصل – يقتصرون عليها، و حررهم من هذا القيد في حالات الضرورة القصوى من عقم أو مرض، فأباح لهم التعدد المحدود، و لعل ذلك الحل الأوسط منه كان جريا على سنة التدرج في التشريع الإسلامي مثلما حصل في تحريم الخمر و في كلا الأمرين نراه قد أعطى الفطرة حقها – وهو دين الفطرة – و لم يغفل عما وقر في النفوس و لانت له الطبائع، و تغافلت عن آثار البيئة و التقاليد فعمد إلى إباحة التعدد إباحة مقيدة " [2]

وقد عالج الله سبحانه و تعالى هذه المشكلة في القرآن الكريم فقال تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [3]، و لأن الله سبحانه و تعالى يعلم تماما أن الإنسان لا يستطيع أن يعدل بين النساء و لو حتى من ناحية الحب القلبي على الأقل فلذلك قال سبحانه و تعالى في نفس سورة النساء ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ ﴾ [4].

وهكذا حدد الإسلام الأحوال التي تضطر الرجل أو تدفعه إلى التعدد مثل عقم المرأة أو عجزها عن تحمل أعباء الزوجية. كما ذكرت سابقا أنه لوضع علاج لهذا التعدد لابد من ملاحظة أمور ثلاثة ترتبط بالمرأة و المجتمع و هي كثيرة النساء تبعا لظروف الحروب وغيرها، و طبيعة تكوين المرأة، و الأزمات الاقتصادية [5].

١- د / عبد الكريم الخطيب، التعريف بالإسلام في مواجهة العصر الحديث و تحدياته، ط١، ص ٢٨٤، ٢٨٥.

٢- د / الرافعي، المرجع السابق، ص ٩٢

٣- سورة النساء، آية ٣

٤- سورة النساء، اية ١٢٩

٥- د / الرافعي، المرجع السابق، ص ٩٣ – ٩٥

و يتناول المؤلف في حديثه عن المرأة في الشرق طريقة و طبيعة الزواج عند العرب وما أقره الإسلام في ذلك ، بطريقة حسنة و إيجابية يقارن فيها بين الزواج عند العرب والزواج عند الأوربيين ، و كيف أن الإسلام قد قرر حقوقا عظيمة للمرأة في هذا الشأن وعما أباحه القرآن من زواج المسلم بأربع نسوة ، و كيف أن له حرية في تطليقها ولكنه يجب عليه أن يصنع ما يكفل به مصيرها [1] .

كما استحسن الحياة العائلية و البيتية عند العرب و مميزات الزواج الشرقي فيقول: " و يمتاز الزواج الشرقي عن الزواج الأوروبي فيما عدا مبدأ تعدد الزوجات ، بأن الزوج في الشرق هو الذي يدفع أهل الزوجة مهرا متحولا بحسب ثروتيهما ، و بأن الزوجة عند أكثر الغربيين ، و لا سيما طبقاتهم المؤثرة ، و هي التي تدفع مبلغا من المال لتنال زوجا و حقوق الزوجة التي نص عليها القرآن و مفسروه أفضل كثيرًا من حقوق الزوجة الأوروبية فالزوجة المسلمة تتمتع بأموالها الخاصة فضلا عن مهرها ، و عن أنه لا يطلب منها أن تشترك في الإنفاق على أمور المنزل ، و هي إذا أصبحت طليقا أخذت نفقة، و هي إذا تأيمت أخذت نفقة سنة واحدة و نالت حصة من تركة زوجها . و تعامل المرأة المسلمة باحترام عظيم فضلاً عن تلك الامتيازات ، و تنال بذلك حالا أجمع الباحثون المنصفون و منهم من ناصب بعاطفته مبدأ تعدد الزوجات العداء على الاعتراف بحسنها"[2]. و في نفس الموضوع يتعرض المؤلف للحديث عن أوضاع النساء في الشرق . ويقارن بين وضع المرأة العربية التي تأثرت بالإسلام ، و كيف أن الإسلام قد قرر لها حقوقها عظيمة و حفظ كرامتها ، و بين المرأة التركية التي تعرف بالتبرج و الإباحية لعدم تأثرها بالإسلام كثيرًا و تعرف كلمة " الحريم " من الناحية اللغوية بقوله أنها لفظ عام يدل عند العرب على كل ما هو مقدس ، فإذا طبقت هذه الكلمة على منزل دلت على أمنع قسم منه و أشده حرمة لدى المسلم ، أي على المكان الذي تسكنه نساؤه . . . [3].

١- جوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ٤٠٩

٢- نفس المرجع ، ص ٤٠٩ ، ٤١٠

٣- نفس المرجع ، ص ٤١٢

و يرد جوستاف لوبون على مزاعم الأوروبيين حول وضع المرأة المسلمة و يفند هذه المزاعم بقوله . " و ينسج الأوروبيون على العموم . أفسد الآراء حول دوائر الحريم في الشرق و يعدون دوائر الحريم دور فسق يسكنها نساء سجينات تعسات يقضين أوقاتهن في البطالة و يلعن حظهن . و قد بينا درجة بعد هذه الأحكام عن الصحة . و يقصي جميع الأوروبيين الذين يدخلون دوائر الحريم كل العجب من حب النساء فيها لأزواجهن و من تربيتهم لأولادهن و تدبيرهن لأمور منازلهن و رضاهن بما قدر لهن و اعتقادهن تقهقرهن إذا ما حملن على تبديل حال الأوروبيات بحالهن . و هن يتوجعن بإخلاص من إلزام الأوروبيات بالأشغال و بالأعمال اليدوية مع أنهن لا يعتنين إلا بأسرهن و أزواجهن داهبات إلى أن المرأة خلقت لهذا [1].

و في النهاية يوضح المؤلف صراحة إعجابه و استحسانه للطبائع العربية عند المرأة بعد تأثرها بالأخلاق الإسلامية فيقول : " و إنني أطمع أن يعتقد القارئ ، بعد وقوفه على ما تقدم ، أن مبدأ تعدد الزوجات أمر طيب ، و إن حب الأسرة و حسن الأدب و جميل الطبائع أكثر نموّا في الأمم القائلة به مما في غيرها على العموم ، و أن الإسلام حسن حال المرأة كثيرًا وأنه أول دين رفع شأنها وأن المرأة في الشرق أكثر احتراما و ثقافة و سعادة منها في أوروبا على العموم تقريبا " [2]

و الواقع أن العرب في الجاهلية كانوا يتصرفون في شئون البنات كما يريدون ولا سيما في زواجها حيث لم يكن لها الحق في اختيار زوجها . و لما جاء الإسلام و أخذ يرفع من مقام البنات في المجتمع جعل رضا البنت البالغة شرطا لصحة العقد عليها بحيث لا يكون لأحد – أبوها أو غيرهما – أن يجبرها على الزواج ممن لا ترضاه [3].

فقد كفل الإسلام للمرأة كافة حقوقها في كافة نواحي الحياة الشخصية والاجتماعية ، و من أول الحقوق التي كفلها لها الإسلام حقها في استئذانها لاختيار شريك

١- نفس المرجع ، و نفس الصفحة

٢- لوبون ، حضارة العرب ، ص ٤٠٤

٣- د/ مبشر الطرازي الحسيني ، المرأة و حقوقها في الإسلام ، دار الكتب العلمية بيروت ، ص ١٧

حياتها و عدم إرغامها على قبول من لا ترغبه ، و هذا الحق ثابت للبكر و الثيب على السواء و هو حق مشروع في ظل الحنيفية ، فقد حافظ الإسلام على المرأة عفافا وكرامة و إرادة في حين يحفظ بعض مقدمات الإسلام ، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله و كيف إذنها ؟ قال أن تسكت . "[1] و يقول عليه الصلاة و السلام أيضا " الأيم أحق بنفسها من وليها و البكر تستأذن و إذنها صمتها "[2] ففي عهد النبي صلى الله عليه و سلم أحب شاب يدعى " معيثا " فتاة تسمى " بريدة " و كان الشاب رديء الوجه فلم يحظ بارتياح نفس عند بريدة ولكن حبها قد ملك عليه أحاسيسه ووجدانه حتى أنه ليمشي وراءها في الشوارع من فرط هواه إياها . . و أراد أن يتوسط النبي صلى الله عليه و سلم عند بريدة لترضى عنه . وعرض النبي صلى الله عليه و سلم أن تقبل الزواج منه فقالت أتأمرني يا رسول الله ؟ قال لا قالت : إني لمبغضة فقال النبي صلى الله عليه و سلم للعباس . ألا تعجب من حب مغيث بريدة و بغض بريدة مغيثا "[3].

و مما يتصل بحق المرأة في اختيار زوجها أعطاها الله الحق في تملك مهرها الذي يمنحه لها الزوج نحلة أو عطية من عند الله و تفضل منه فليس عطاء نظير عوض و لا هو ثمن و لا هدية في مقابل هدية و لكنة نحلة خالصة ترمز لما بين الزوجين من النقاء والصفاء والهناءة في ود ومن سكن ممتلئ بالرحمة والحنان ، و هذا المهر الذي هو نحلة يجب أن يدخر من مصدر حلال لا يرتبط به أذى و لا منه و من يقدمه بيد الحنان التي تجعله شهدًا سلسبيلا و ألا ينتظر في مقابله عوض[4].

و كما أعطى الإسلام المرأة الحق في اختيار زوجها ، أعطاها الخيار في البقاء معه أو فراقه عندما تسوء العشرة بينهما ، و يعز التوفيق و الصلح . ولهذا شرع الطلاق لمصلحة

١- الإمام البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب و غيره البكر و الثيب إلا برضاها ، جـ٣ ص ٣٥٠
٢- الإمام مسلم ، م٣ ، جـ٩ ، باب استئذان الثيب بالنطق و البكر بالسكوت ، ص ٢٠٤
٣- د / رءوف شلبي ، الدعوة الاسلامية في عهد المدني و منهجها و غايتها ، ص ١٧٩
٤- د / رءوف شلبي ، الدعوة الاسلامية في عهد المدني و منهجها و غايتها ، ص ١٨٠

الزوجين على سواء . فهو و إن جعل الطلاق في يد الرجل لأنه أبعد عن العاطفة و الانفعال و أقدر على التحكم في نفسه أثناء الغضب و الخصام – إلا أن المرأة تملك أن تطالبه بالطلاق أو المخالعة . كما تملك عند العقد أن تشترط عليه لنفسها ما شاءت : من السكن في بلدها أو عدم التزوج عليها بثانية ، أو أن تكون عصمتها بيدها أي تطلق نفسها من حين تشاء – على ألا يكون الاشتراط مانعا لحق من حقوق الزوج المشروعة [1].

و لم يجعل الإسلام الطلاق بيد الزوجة لأنها تحكمها العاطفة . فلو كان الطلاق بيدها لأساءت استخدامه و لجاز لها أن تطلق نفسها لأتفه الأمور . أما الرجل إذا أراد الطلاق فلا يقدم عليه إلا بعد تفكير . فلا يندفع إلا إذا رجحت لديه عوامل الانفصال . و لو أننا جعلنا الطلاق بيد المرأة لكان في ذلك ظلم للرجل بضياع ما أنفق في سبيل هذا الزواج من نفقات مالية و إنها لكثيرة . و لقد وضع الإسلام مسوغات لطلب المرأة الطلاق منها . عجز الزوج عن النفقة بدليل قول رسول الله صلى الله عليه و سلم " امرأتك ممن تعول تقول أطعمني و إلا فارقتني " . أو إذا وجدت المرأة بالزوج عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن و لكن بعد زمن طويل و لا تقبل المقام معه : كالجنون و الجذام و البرص [2]

الأنكحة الفاسدة التي حرمها الإسلام :-

ومن تكريم الإسلام للمرأة أنه حافظ على كرامتها بعد أن كانت بضاعة تستغل لصالح من يعولها . فقام الإسلام بالقضاء على ألوان من الأنكحة التي منها : زواج الشغار و معناه أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك و أزوجك ابنتي أو زوجني أختك فأزوجك أختي و هو ممنوع لأن المهر حق خالص لها . . . و تلك صورة مهينة حرمها الإسلام حيث يقول الرسول صلى الله عليه و سلم في الحديث الشريف : " لا شغار في الإسلام " [3] وقول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [4]، وقال الكلبي وجماعة : إن ولي المرأة – في

١- د / أحمد محمد جمال ، منتربات على الإسلام ، ط٣ ، ١٩٧٥ ، ص ١٠٤

٢- د / عفيفي طبارة ، روح الدين الإسلامي ، ص ٣٨٠ ، ٣٨١

٣- الإمام مسلم كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشعار و بطلانه ، جـ٩ ، ص ٢٠٠.

٤- سورة النساء ، آية ٤

الجاهلية - إذا كان زوج المرأة معهم في العشيرة أخذ المهر ولم يعطها شيئا، وإن كان زوجها غريبا حملوها على بعير و لا يعطيها من مهر غير ذلك فنهاهم الله عزوجل عن ذلك و أمرهم أن يدفعوا الحق إلى أهله [1] كما جاء الإسلام ليعلن أن مولد كرامة المرأة مرتبطة بها كعنصر أساسي للمودة و السكن و الرحمة فحرم استخدامها في البغاء فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [2] ، و قال السدى : نزلت هذه الآية في عبد الله بن أبى بن سلول رأس المنافقين ، و كانت له جاريه تدعى " معاذة " وكان إذا نزل به ضيف أرسلها إليه فأقبلت الجارية إلى أبى بكر الصديق رضي الله عنه فشكت إليه ذلك فذكره أبو بكر للنبي صلى الله عليه و سلم فأمره بقبضها فصاح عبد الله بن أبى بن سلول: " من يعذرنا من محمد يقلب على مملوكتنا " فإن استخدام المرأة في البغاء حتى لو كانت أمة رقيقة ، مثل " معاذة " يتنافي مع حقوق المرأة في الكرامة ولهذا شرع الإسلام تحريم استغلال المرأة كمصدر تمويل [3].

وكذلك نكاح الخدن ، المذكور في قوله تعالى ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [4] ونكاح الخدن كانوا يقولون فيه : " ما استتر فلا بأس به و ما ظهر فهو لؤم " [5]. و كذلك نكاح البدل و هو أن يقول الرجل للرجل : انزل لي عن امرأتك و أنزل لك عن امرأتي وأزيدك ، ونكاح الاستبضاع ، و يفعل ذلك رغبة في إنجاب الولد حيث كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها ، أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ، و يعتزلها زوجها حتى يتبين حملها، فإذا تبين أصابها إذا أحب ، و جاء الإسلام ليحرم هذه الأنواع وليكرم المرأة ويصون أدميتها [6].

١- د./ رءوف شلبى ، المرجع السابق ، ص ١٨٢ ، ١٨٣.
٢- سورة النور ، آية ٣٣.
٣- د./ رءوف شلبى ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ ، ١٨٤.
٤- سورة النساء ، آية ٢٥.
٥- السيد سابق ، فقه السنة ، مجلد ٢ ، ط٢ ، الفتح للأعلام العربى ، ١٩٩٠ ، ص ١٢١.
٦- نفس المرجع و نفس المجلد ، ص ١٢٢ ، ١٢٣.

المبحث الثالث

المذاهب و الفرق الإسلامية :-

ومن الناحية الدينية ، وضع الإسلام الحرية في التفكير مما أدى إلى وجود الكثير من المذاهب والفرق الإسلامية التي لا تختلف في أصول الدين بأي حال من الأحوال . ولكن هذا الاختلاف جاء من الاجتهاد الذي منحه الإسلام لأصحاب الفكر والعقيدة وليكون هذا الاختلاف رحمة للمسلمين . هذا فضلا عن أن الدين الإسلامي قد وضع قواعد الأخلاق الكريمة .

ويتعرض جوستاف لوبون في كتابه عن الحديث عن الأسس و القواعد الأساسية للإسلام ، و مدى تأثير الإسلام في أخلاق الناس أكثر من تأثير أي ديانة أخرى . كما تعرض بصورة موضوعية عن عدم اجتراء أحد على انتهاك حرمة الإسلام و التأثير في هذه التعاليم فيقول : " تأثير دين محمد في النفوس أعظم من تأثير أي دين آخر ، و لا تزال العروق المختلفة التي اتخذت القرآن مرشدا لها تعمل بأحكامه كما كانت تفعل منذ ثلاثة عشر قرنا أجل ، قد تجد بين المسلمين عددًا قليلاً من الزنادقة و الأخلياء [1]، و لكنك لن ترى من يجرؤ منهم على انتهاك حرمة الإسلام في عدم الامتثال لتعاليمه الأساسية كالصلاة في المساجد و صوم رمضان الذي يراعي جميع المسلمين أحكامه ، و بدقة مع ما في هذه الأحكام من صرامة لا تجد مثلها في صوم الأربعين الذي يقوم به بعض النصارى كما شاهدت ذلك في جميع الأقطار الإسلامية التي زرتها في أسيا و إفريقية ، و من ذلك أن أتيح لي أن أركب سفينة نيلية كان فيها أفراد عصابة عربية مقرنين في الأصفاد ومتهمين بأنواع الجرائم ، فقضيت العجب حين رأيتهم ، و هم الذين خرقوا جميع القوانين

١- الأخلياء في المثل خلاؤك اتقى أعيانك لأي منزلك اذا حلوت فيه الزم لحيسك و أنت خلى من هذا الأمر أي خال فارغ من الهم ، و هو حلاف الشعي ، وفي المثل ويل للشجي من الخلي ، والخلي الذي لا هم له الفارغ ، و الجمع خليون و أخلياء ابن مظور ، لسان العرب ، جـ٢ ، ص ١٠٥٥

الاجتماعية مستخفين بأقصى العقوبات ، ولم يجرؤ على انتهاك تعاليم النبي ، وحين شاهدتهم يرفعون تلك الأصفاد عنهم وقت الصلاة ليسجدوا لله القهار ويعبدوه "[1].

ورغم أن المؤلف يتكلم بموضوعية وإيجابية إلا أنه ينحرف عن الصواب من الناحية العقلانية عندما يفسر سعادة المؤمنين بالنعيم في الآخرة على أنها أوهام فيقول : " حقا بأن مثل تلك المعتقدات يورث الجموع تدمر من خلالها نعيم الآخرة الذي لا ترى مثله في هذه الحياة الدنيا ، وهي تصونها من الوقوع في اليأس وما يجر إليه اليأس من الفتن الشديدة ، ويجب على من يستخف بتلك الأوهام أن يستخف بجميع الأوهام ليكون منطقيا فيزدري المجد والطموح والحب وجميع الخيالات الساحرة الجديرة بالاحترام التي نقضي حياتنا وراء تحقيقها ، وهذه الأوهام أعظم عامل في سير الإنسان حتى الآن والمفكر الذي يكتشف ما يغني الناس عنها لم يولد بعد "[2].

ثم يستعرض المؤلف العبادات الإسلامية وأسسها مثل الصلاة وصوم رمضان ومظاهر الحياة الدينية خلال هذا الشهر ، والأعياد والمناسبات الدينية الخاصة المولد النبوي الشريف وليلة النصف من شعبان ومن الأعياد عيد الأضحى [3]. ومدى تأثير الإسلام في هذه العادات والتقاليد العربية فيقول : " وبلغ تأثير الإسلام في تلك المراسم في أدق شئون العرب مبلغا تكون معه جميع مراسمهم أعمالا دينية ، ومن تلك المراسم أنكحتهم وختانهم التي وصفناها في فصل سابق ، والتي ليست في الحقيقة سوى أعمال دينية ومدنية معا "[4].

ويتناول كذلك فريضة الحج واصفا كيفية الاستعداد لهذه الفريضة وما يتم فيها ويحلل ذلك تحليلاً دقيقا وأنه فرض لتوثيق عرى الإخاء الإسلامي ، فالقرآن قد وصف

١- جوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ٤١٧.
٢- حضارة العرب ، ص ٤١٨.
٣- نفس المرجع ، ص ٤٢٠ ، ٤٢١ . ورأيي في هذه المناسبات أنها شرعية ، ولكني اختلف مع كيفية الاحتفالات بها وما أحدثه الناس من مختلفات وبدع وأباها شرعنا الحنيف.
٤- نفس المرجع ، ص ٤٢١ ، ٤٢٢

المؤمنين بأنهم جميعا إخوة . كما يتم في هذه الفريضة مناقشة شئون المسلمين في جميع البلاد الإسلامية [1].

و في حديثة عن الدراويش و أذكارهم و كيف أن الزهد و الذكر يؤديان إلى ظهور الفرق الإسلامية ، و يخطئ في نظرته إلى القرآن الكريم حيث يصفه بأنه لا يقل تشاؤما عن الإنجيل فيقول : " و تظهر الطرق الدينية في الأديان التي تميل إلى التشاؤم عادة وليس القرآن أقل تشاؤما من الإنجيل . فالقرآن ، كالإنجيل ، يعد الحياة الدنيا طريق ابتلاء و امتحان للوصول إلى الآخرة ، و أوجب هذا ميل ذوى الورع و القلق إلى التحرر من مفاسد الدنيا و دخول ملكوت السماوات بالزهد " [2].

و يتحدث المؤلف عن الطريق الدينية و أفعالها ، و في خلال حديثه هذا يتناول الحديث عن المباني الدينية مثل المساجد و الزوايا و المدارس ، و يركز حديثه عن المسجد النواة الأولى في دولة النبي صلى الله عليه و سلم فيقول : " المسجد مركز الحياة الحقيقي عند العرب ، فالعرب يتخذون المسجد محلا للاجتماع و العبادة و التعليم ، و السكن عند الاقتضاء ، لا لعبادة الله فقط كبيع النصارى " [3].

و يسهب المؤلف في حديثة عن التصميم المعماري للمساجد و كيفية الإنفاق عليها والقائمين على شئونها ، و وظيفة المساجد التعليمية و خاصة الجامع الأزهر و كيف أن الإسلام قد حرص على العلم و شجع عليه ، و يفرق بين العلماء و من سواهم ، و يصف الصنف الآخر بالحشرات فيقول : " فالعلم الذي استهانت به الأديان الأخرى يجله المسلمون حقا ، و إلى المسلمين يعزى القول الصائب : " من البشر من يتعلمون فيعلمون ويعد من سواهم من الحشرات أو ممن لا يصلحون لشئ و لا ينفعون " [4]. كما يتحدث عن

١- جوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ٤٢٢ ، ٤٢٣
٢- جوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ٤٢٣ ، ٤٢٤
٣- جوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ٤٢٤ ، ٤٢٥
٤- نفس المرجع ، ص ٤٢٧ ، ٤٢٨

ويعد من سواهم من الحشرات أو ممن لا يصلحون لشئ و لا ينفعون "[1]. كما يتحدث عن مزارات الأولياء و الزوايا كأماكن للعلم الديني و الطرق الدينية و كذلك كمراكز للعلم[2].

ومن الأخلاق الإسلامية يتحدث جوستاف لوبون عن أثر الإسلام في أصول الأخلاق عند العرب ، و كيف أن الإسلام قد هذب المسلمين و حثهم على التمسك بأخلاق التسامح و السلام و عدم الغدر و هذا واضح من خلال موقف المسلمين من أصحاب الديانات الأخرى في البلاد المفتوحة مقارنة بموقف الصليبيين من المسلمين أثناء حركة الحروب الصليبية ، و أن ارتقاء الإسلام بأخلاق المسلمين رفعهم من الانحطاط و التدهور على عكس أصحاب الديانات الأخرى الذين لم يتمسكوا بالأخلاق و القيم و المبادئ التى تأمر بها الديانات السماوية و على رأسها الإسلام من خلال القرآن الكريم ، و قد أصاب المؤلف في هذه النقطة و أجاد بموضوعية وافية فيقول : " أصول الأخلاق في القرآن طيبة فالقرآن يأمر بالصدقة و الإحسان و القرى و الاقتصاد في الرغائب و الوفاء بالعهد و حب الأقربين و احترام الوالدين و حماية الأيامى و اليتامى و بما نجده مكررا فيه من درء السيئة بالحسنة ، و تطابق أصول الأخلاق في القرآن ما ورد في الإنجيل تقريبا "[3].

١- نفس المرجع ، ص ٤٢٧ ، ٤٢٨.
٢- نفس المرجع ، ص ٤٢٨.
٣- جوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ٤٢٨.

المبحث الرابع

الدين و الأخلاق في الأسلام :-

ويستكمل حديثه قائلاً : " و كانت أخلاق العرب في أدوار الإسلام الأولى أرقى كثيرًا من أخلاق أمم الأرض قاطبة ، و لا سيما الأمم النصرانية ، و كان عدلهم و اعتدالهم ورأفتهم و تسامحهم نحو الأمم المغلوبة و وفاؤهم بعهودهم و نبل طبائعهم مما يستوقف النظر و يناقض سلوك الأمم الأخرى ، و لا سيما الأمم الأوربية أيام الحروب الصليبية "[1].

ثم يستطرد في حديثه عن تأثير القرآن و أفضليته عن الإنجيل فيقول : " و لو صح أن يكون للأديان ما يعزى إليها من التأثير لوجب أن نقول إن القرآن أفضل من الإنجيل ما بدت أمم الإسلام أسمى أخلاقا من أمم النصرانية فيما مضى ، ولكن ما قلناه من استقلال الأديان على الأخلاق يدل على انتفاء صحة هذا الاستنتاج ، فأخلاق المسلمين كأخلاق النصارى اختلفت باختلاف العوامل المذكورة صعودا و هبوطا "[2] .

ويدحض المؤلف زعم الأوروبيين و افترائهم على الإسلام في أنه سبب الانحطاط في الشرق فيقول : " و ما تقدم يثبت بدرجة الكفاية ، فساد الرأي الأوروبي القائل أن دين مُحمد هو سبب ما يشاهد في بعض أمم الشرق من الانحطاط ، و رأى فاسد مثل هذا مصدره ما قيل من إبداعه لمبدأ تعدد الزوجات و ما زعم من أن جبريته تحمل الإنسان على الكسل و ما أذيع من أن مُحمدًا لا يطالب أتباعه بغير الشعائر السهلة ، فالقارئ الذي سار معنا إلى هنا يرى درجة بعد هذه المزاعم من الصحة ، و قد رأينا أن مبدأ تعدد الزوجات كان شائعا في الشرق قبل ظهور محمد بقرون كثيرة ، و أن جبرية القرآن ليست أشد مما جاء في كتب الأديان الأخرى ، و أن العرب إذا كانوا جبريين بسجيتهم ، و لم تؤد جبريتهم إلى الخمول ما شادوا دولة عظيمة ، و أن أصول الأخلاق في القرآن سامية سمو ما جاء في

١- نفس المرجع ، ص ٤٣٠

٢- جوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ٤٣٠

أي كتاب ديني آخر، وهذا إلى أن القرآن لو كان عاملا في انحطاط مسلمي الشرق لوجب أن يتلفت من ذلك الانحطاط الشرقيون الذين لا يقولون بمبدأ تعدد الزوجات و لا يبدون جبريين كنصارى سوريا، و نصارى سوريا كما أجمع كل من بحث في أمور الشرق أحط أخلاقا من المسلمين بدرجات "[1].

و لم ينس جوستاف لوبون في حديثه عن النظم الحضارية و الأسس و المبادئ التي قام عليها الدين الإسلامي أن يتعرض للحديث عن المذاهب الإسلامية الأربعة و الأماكن التي انتشرت فيها هذه المذاهب و أولية كل مذهب من المذاهب الأربعة في أماكن معينة من بلاد الإسلام فيقول : " و قامت بذلك جماعة كبيرة من الأئمة في القرن الأول و القرن الثاني من الهجرة، و اعترف بأربعة منهم هم أبو حنيفة و الشافعي و مالك و ابن حنبل. وإلى هؤلاء تنسب المذاهب الأربعة التي يقتدي بها مختلف شعوب الإسلام، فأما المذهب المالكي فاتبع في إفريقيا، و أما المذهب الحنفي فاتبع في تركيا و الهند، و أما المذهب الشافعي فاتبع في مصر و جزيرة العرب مع عمل المحاكم المصرية بالمذهب الحنفي و أما الذهب الحنبلي فمهجور في أيامنا [2]ثم صار لكل واحد من هذه المذاهب الأربعة كثير من الشرائح، و من ذلك أن كان خليل المتوفى سنة ١٤٢٢ م، شارحا للمذهب المالكي المنتشر في بلاد الجزائر، فعد كتابه الذي ترجم إلى الفرنسية مرتين إحداهم بقلم الدكتور بيرون والثانية بقلم مسيو سغنت، أهم رسالة في الفقه المالك " [3].

و حقيقة الأمر أن هذه المذاهب الأربعة لا خلاف بينها و بين بعضها البتة "كلها تقوم على أسس و قواعد الإسلام التي أرساها الرسول صلى الله عليه و سلم، و نسروها وشرحوها من منطلق تعريف الناس بدقائقها و توضيحها، و لا نجد خلافا يذكر في الأسس و أما الفروع فهي ثانوية للتسهيل على المسلمين في بعض الأشياء و لإيجاد مخرج للتخفيف

١- جوستلف لوبون، حضارة العرب، ٤٣١.

٢- المذهب الحنبلي ليس مهجورا كما يزعم المؤلف، فهناك بلادا كثيرة تطبقه مثل أهل الحجاز. ويدرس في الأزهر : معاهده و كلياته.

٣- جوستاف لوبون، حضارة العرب، ص ٣٨٥

عنهم ، وانتشرت المذاهب الأربعة بين المسلمين كافة وعمل بها جميعا لعدم وجود الاختلاف بينها وبين بعضها البعض في الأصول هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية وجد في كل بلد إسلامي القضاة على المذاهب الأربعة لكل مذهب قاض ، وعلى رأس هؤلاء القضاة الأربعة وجد قاضي القضاة الذي يجمع بين المذاهب الأربعة .

وبعد ذلك يتطرق المؤلف للحديث عن الفرق الإسلامية فيقول : " يشتمل الإسلام على عدة فرق ككل دين وبلغ عدد الفرق الإسلامية ، منذ أوائل التاريخ الهجري ، اثنتين وسبعين فرقة وأكثر من هذا عدد الفرق البروتستانتية وحدها . وفرق أهل السنة وفرقة الشيعة أقدم الفرق الإسلامية وأهمها ، فأما الشيعة فيزعمون أن الخلافة لصهر النبي علي ويحترمون عليا كاحترامهم لمحمد تقريبا ، وأما أهل السنة فيرون خلافة الخلفاء صحيحة وفق ترتيبهم ، ويمثل أهل السنة الفريق الصحيح "[1].

ونوضح هنا أن المؤلف لم يكن واعيا أو مدركا أن الاختلاف بين أهل السنة والشيعة لم يكن خلافا دينيا فكل منهما مسلم ومؤمن تماما بالدين الإسلامي ، وأن هذه الفرق تعتبر فرقا سياسية وليست دينية . كما أنه قد خلط في استخدام المصطلحات المسيحية واستخدمها للتعبير عن الفرق الإسلامية ، ومع الاختلاف الواضح والذي يبين أهداف نشوء الفرق السياسية الإسلامية ، ونشوء الفرق المسيحية التي قامت على أساس الاختلاف الديني .

ثم يتناقض المؤلف مع نفسه عندما يوضح موقف أنصار كل فرقة من الفرق الإسلامية من الفرق الأخرى ، وكيف أنهم عاشوا جانبا إلى جنب في تسامح فيقول : "وينظر بعض تلك الفرق إلى بعض بعين التسامح ، وتصلح الفرق في سوريا على الخصوص أن تكون قدوة لمختلف الفرق النصرانية ، وأنت لا تجد في العالم الإسلامي محاكم مثل محاكم التفتيش ألفت لحمل أنصار فرقة على انتحال مبادئ فرقة أخرى بالحديد

١- جوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ٤١٨ .

والنار، وأنت تجد أساتذة منتسبين إلى مختلف المذاهب يعيش بعضهم بجانب بعض متفاهمين في الجامع الأزهر الذي هو أهم موائل للتعليم الديني في الشرق "[1].

ويجدر بنا في هذا المجال التعليق بنبذة موجزة عن الأئمة الأربعة ومذاهبهم لتوضيح الهدف الأساسي من نشوء وقيام هذه المذاهب، أما المذهب الوهابي فسوف نتعرض لتحليله في الباب الثاني بمشيئة الله تعالى. وقد قام فضيلة الإمام محمد أبو زهره [2] بتحليل الأسباب التي أدت إلى ظهور المذاهب والفرق الإسلامية تحليلاً جامعا مانعا فيقول: " إن هذا الاختلاف لم يتناول لب الدين، فلم يكن الاختلاف في وحدانية الله تعالى، وشهادة أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي القرآن الكريم نزل من عند الله العلي القدير، وأنه معجزة النبي الكبرى، ولا في أصول الفرائض كالصلوات والزكاة والحج والصيام، ولا في طريق أداء هذه التكليفات، ولا في أمر علم من الدين بالضرورة، وإنما الاختلاف جاء في أمور لا تمس الأركان ولا الأصول العامة.

وقد جاء هذا الاختلاف من خلال مجاورة المسلمين لكثيرين من أهل الديانات القديمة ودخول بعضهم في الإسلام، والتعرض لبحث كثير من المسائل الغامضة، وكذلك لاستنباط الأحكام الشرعية.

وأول هذه المذاهب هو " مذهب أبي حنيفة " وصاحبه هو النعمان بن ثابت المكنى بأبي حنيفة [3] وقد قام أبي حنيفة في وسط الظروف السياسية القائمة الدولة الإسلامية بالاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية، وقام منهجه على الأخذ بكتاب الله وسنة رسول الله، وأراء الثقات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: " إني آخذ بكتاب الله إن وجدته، فما لم أجد فيه أخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله أخذت

١- جوستاف لوبون، حضارة العرب، ص ٤٢٠.
٢- محمد ابو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العر ، ص ١١ و ما بعدها.
٣- عبد الحليم الجندي، أبو حنيفة، ط٣، دار المعارف، ١٩٩٢، ص ١٠.

بقول أصحابه من شئت : و أدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم . فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم و الشعبي و الحسن و ابن سيرين و سعيد بن المسيب – و عد عدة من مجتهدى التابعين و تابعيهم – فلي أن أجتهد كما اجتهدوا " [1].

وفي نفس السنة التي مات فيها أبى حنيفة ولد الشافعي و هو من نسب رسول الله صلى الله عليه و سلم و يعرف بمحمد بن إدريس بن العباس المعروف بالشافعي و سار على نفس النهج الذي سار عليه أبى حنيفة ، و إن كان قد أختلف معه في بعض المسائل التي لا تمس أسس الدين الإسلامي [2].

أما " مالك بن أنس " صاحب المذهب المالكي فقد تتلمذ على يد فقهاء المدينة السبعة و هم سعيد بن المسيب ، و سليمان بن يسار ، و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو بكر بن عبد الرحمن الحارث المخزومي ، و خارجة بن زيد بن ثابت ، القاسم بن محمد بن أبى بكر وأصبح بعد ذلك أستاذ للفقه في المديه ، و انتشر مذهبه في العالم الإسلامي [3].
الإسلامي [3].

أما المذهب الرابع فهو " مذهب الحنابلة " و ينسب إلى أحمد بن حنبل ، و نشأ على العلم في حلقة الإمام الشافعي ، و تنقل وراء الإمام في مكة و بغداد و مصر حتى شهد الشافعي نفسه أنه لم يخلف بالعراق رجلا أفضل و لا أعلم و لا أفقه و لا أتقى من أحمد بن حنبل ، و سار ابن حنبل على نهج أستاذة حتى صار إمام المسلمين الرابع ، و لاقى الكثير من الاضطهاد من الخلفاء نتيجة تمسكه و صلابته في مواقفه تمسكا بمذهبه الفقهي و التزاما بأسس و دعائم الدين الإسلامي [4].

١- نفس المرجع ، ص ١٥٢ ، ١٥٣
٢- الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، جـ٨ ، ص ٣٧٧ و ما بعدها
٣- عبد الحليم الجندي ، مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، ط ٣ ، دار المعارف ، ١٩٩٣
٤- عبد الحليم الجندي ، أحمد بن حنبل إمام أهل السنة ، ط ٢، دار المعارف ، ١٩٨٥ .

الخاتمة

وأتناول في الخاتمة النتائج التي خرجت بها من الدراسة ، و كذلك التوصيات التي أوصى بها الهيئات و الإدارات المسئولة عن درء أي هجوم أو اعتداء على الإسلام و المسلمين .

أولا : النتائج :

نستخلص من الدراسة السابقة عدد من الاستنتاجات :-

١ – أن المستشرقين و منهم جوستاف لوبون قد تعرضوا في اتهاماتهم و زعمهم للقرآن الكريم و لشخصية الرسول صلى الله عليه و سلم و للإسلام و الفتوحات الإسلامية .

٢ – أن جوستاف لوبون قد أصاب كبد الحقيقة في تعرضه للحضارة الإسلامية معترفًا و مؤكدًا على الأثر الكبير الذي تركته الحضارة الإسلامية في كافة أنحاء العالم في الشرق و الغرب ، و في كافة نواحي العلم و حتى الأخلاق و المثل .

٣ – أن الرسول صلى الله عليه و سلم لم يسجد لصنم أو وثن قط قبل مبعثه وكذلك لم يشرب الخمر و لم يقلد العرب في تقاليدهم و عاداتهم البالية .

٤ – أن الإسلام جاء ليقضى على كل التقاليد والعادات العربية الفاسدة مثلما جاء ليقضى على عبادة غير الله سبحانه وتعالى

٥ – أن الرسول صلى الله عليه و سلم كان أميًا لم يعرف القراءة و الكتابة و لم يتعلم شيئًا من اليهود أو النصارى أو غيرهم و هذا دليل على أن القرآن لم يأت به

obeikandl.com

الرسول من التوراة أو الإنجيل ولكنه كان من عند الله سبحانه وتعالى كان ينزل عليه عن طريق الوحي بواسطة سيدنا جبريل عليه السلام.

٦ – أن زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بالعديد من زوجاته لم يكن بغرض الشهوة أو المال أو غير ذلك من رغبات الدنيا، ولكنها كانت لأغراض دينية واجتماعية أوضحها الرسول صلى الله عليه وسلم.

٧ – أن موقف قريش من الدعوة الإسلامية كان لأهداف وأسباب اقتصادية وسياسية واجتماعية خاصة بهم.

٨ – أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أرسى أسس الدولة الإسلامية في المدينة لتقوم على الإخاء والمساواة والعدل والتكافل والتقوى.

٩ – أن الفتوحات الإسلامية قد بدأت منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لنشر الدين الإسلامي الذي أنزله الله للعالمين كافة، ولحماية وتأمين الدولة الإسلامية الناشئة.

١٠ – أن أهل الذمة الذين عاشوا في كنف الدولة الإسلامية أصبحوا في ذمة المسلمين ولهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات وتمتعوا بكافة الحريات في كل نواحي الحياة.

١١ – أن الإسلام قد وضع أسسًا وقواعد للنظام السياسي في الدولة وكذلك النظام الاجتماعي.

١٢ – أن المرأة قد تمتعت بمزايا وحقوق في المجتمع الإسلامي لم تتمتع بها المرأة في أي من المجتمعات الأخرى.

١٣ – أن جوستاف لوبون قد تعرض بالإنكار لبعض معجزات الرسول وكذلك لبعض الأشياء في العقيدة والشريعة والتاريخ الإسلامي وفي نفس الوقت قد تعرض للكثير من الإيجابيات التي تحسب له في مجالات العقيدة والشريعة الإسلامية

١٤ – أن الدولة الإسلامية ظلت قوية مسيطرة على كل العالم طالما ظل المسلمون يحافظون على عقيدتهم و متمسكين بها ، و عندما انحرفوا عن هذا التمسك بالعقيدة و أسس الدين الإسلامي بدأت في التدهور و الانحدار.

ثانيا : التوصيات :

١ – أهمية تحقيق أو ترجمة الكتب الأجنبية ، و الرد عليها خاصة إذا كانت ذائعة الانتشار مثل هذا الكتاب الذي بين أيدينا ، فقد قام الأستاذ عادل زعيتر بترجمته من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية و علق عليه ، و تعرض للأخذ منه و نقده أو الاستشهاد ببعض ما فيه الكثير من علماء الإسلام ، و قد قمت بتحقيقه تحقيقًا منهجيًا من زاوية الدعوة الإسلامية مثبتًا ما أصاب فيه المؤلف جوستاف لوبون ، و ناقدًا ما حاد فيه المؤلف عن جادة الصواب سواء كان هذا الخطأ عمد استشراقي أم عن عدم دقة الفهم لما تعرض له من مفاهيم إسلامية . و لم أترك شيئًا في هذا الكتاب إلا و قد تعرضت لتحقيقه و نقده تحقيقًا علميًا منهجيًا من خلال المصادر الأصلية للدعوة الإسلامية معتمدًا على القرآن الكريم وعلومه والأحاديث النبوية الشريفة المثبتة و المصححة في كتب الأحاديث مثل البخاري و مسلم و غيرهما من سنن الأئمة العظام ، وكذلك كتب السيرة النبوية وغير ذلك من المراجع المتخصصة في الدعوة الإسلامية .

٢ – على الباحث المسلم أن يكون مرهف الحس يشعر بما يضر و ما ينفع بفيئته بمعنى أن يكون دارسًا متخصصًا متعمقًا في دراسة الدعوة الإسلامية و أصول البحث فيها حتى يكتسب هذه الحاسة التي لا تتوفر عند كثير من الناس، وأن يكون غيورًا على دينه و أمته الإسلامية و لا ينخدع بأساليب المستشرقين حتى يشعر بالسم المدسوس في العسل من خلال التلاعب بالألفاظ عندهم .

٣ – على الباحث أن يكون محبًا للعلم طاعة لله عز وجل وطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم و لا يكون كمًا مهملًا .

٤– إنشاء موسوعة علمية للرد على المستشرقين و معالجة هذه القضايا بمقتضى مستويات العصر الثقافية بعيدًا عن التعصب ، والتعريف الكامل و الدقيق بالإسلام و الحضارة الإسلامية ، و إبراز أهداف المستشرقين و مناهجهم .

٥ – إنشاء فروع للعلوم الإسلامية و الفكر الإسلامي لتقوم بترجمة و دراسة إهمال ودراسات المستشرقين في كافة اللغات و الرد عليها عن طريق العلماء المسلمين بدقة و طباعتها و نشرها و توزيعها في كافة أنحاء العالم .

٦ – إنشاء مؤسسة إسلامية علمية عالمية تقوم باستقطاب الكفاءات العلمية الإسلامية من كافة أنحاء العالم الإسلامي و لا يكون لها ولاء إلاَّ لله سبحانه وتعالى و رسوله صلى الله عليه و سلم .

٧ – إنشاء جهاز عالمي للدعوة الإسلامية يقوم بعمل دائرة معارف إسلامية جديدة و تنقية التراث الإسلامي و ترجمة إسلامية لمعاني القرآن الكريم و عمل حوار مع المستشرقين المعتدلين .

و ينبثق من هذا الجهاز لجان :-

١ – لجنة التعريف بالإسلام .

٢ – لجنة إحياء التراث الإسلامي و تنقيته .

٣ – لجنة الدفاع الفكري عن الإسلام

٤ – لجنة شئون الدعاة العالمية .

٥ – لجنة التعليم و التثقيف الديني و التبشير بالدين الإسلامي في العالم .

٦ – لجنة الإعلام الإسلامي .

المراجع

(أ)

١) إبراهيم سليمان عيسى :من جوانب الحضارة الإسلامية ، العدد ١٩ ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ١٩٩٧ م.

٢) إبراهيم مدكور : المعجم الوجيز ، مادة " حضر" مجمع اللغة العربية ، ١٩٩٤ .

٣) أبو بكر الجزائري : منهاج المسلم ، بدون تاريخ .

٤) أحمد بن حجر آل علي : الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، الجامعة الإسلامية بالمدينة ، بدون تاريخ .

٥) أحمد سمايلوفيتش : فلسفة الإستشراق ، دار المعارف ، ١٩٨٠ .

٦) أحمد شلبي :

١ – مقارنة الأديان ، المسيحية ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٥ .

٢ – موسوعة التاريخ الإسلامي ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٧ .

٧) أحمد عبد الرحيم السايح : يسر الإسلام وسماحته ، الأزهر جـ١٢ ، ١٩٩٩ .

٨) آدم عبد الله الآلوري : تاريخ الدعوة إلى الله بين الأمس واليوم ، ط ٣ ، ١٩٨٨ .

٩) أحمد عمر هاشم: في رياض السيرة النبوية ، مكتبة النهضة المصرية ، بدون تاريخ.

١٠) أحمد فريد : وقفات تربوية مع السيرة النبوية ، دار ابن خالدون ، ١٩٩٣ .

١١) أحمد فكري أثر الإسلام في العمارة والتحف الفنية ، أثر العرب الإسلام بدون تاريخ

١٢) أحمد محمد الحوفي :من أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ، دار نهضة مصر بدون تاريخ.

١٣) أحمد محمد بربري :حلف الفضول ، مجلة نور الإسلام ، مايو ١٩٦٤ م .

١٤) أحمد محمد جمال : مفتريات على الإسلام ، ط٣ ، بدون تاريخ .

١٥) أنور الجندي : صفحات من أمجادنا ، العدد ٥٣ ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٩٦٥ م .

- العالم الإسلامي و الاستعمار السياسي و الاجتماعي و الثقافي ، ط١ ، بيروت ، دار الكتاب اللبناني ١٩٧٩ .

١٦) أبو الأعلى المودودى :حقوق أهل الذمة ، بدون تاريخ .

١٧) الألوسي :روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني ، دار الفكر الهربى ، ١٩٩٧ .

١٨) أمين أمين راشد ، قضية التفكير في الفكر الإسلامي .

١٩) أحمد بن على بن حجر :هدى الساري مقدمة فتح الباري ، ط٢ ، دار الريان للتراث ، المكتبة السلفية الإصابة في تمييز الصحابة ن ج٧ .

٢٠) أحمد بن على المقريزي :إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع ، ط١ ، لجنة التأليف و الترجمة و النشر ، القاهرة.

٢١) ابن عبد الحق البغدادي : كتاب مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة و البقاع ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

٢٢) إسماعيل باشا :هداية العارفين في أسماء المؤلفين و آثار المصنفين ، مطبعة وكالة المعارف ، استانبول سنة ١٩٥٥ م .

٢٣) ابن الأثير :النهاية في غريب الحديث ، المطبعة الخيرية – مصر الكامل في التاريخ ، بدون تاريخ ، جـ١٢ .

٢٤) أحمد محمد على بيومي :إتحاف المسلمين بسيرة سيد المرسلين ، مطابع ياسمين – بلبيس .

٢٥) ابن العماد : شذرات الدهب في أخبار من ذهب – مطبعة دار الفكر – بيروت .

(ب)

٢٦) البخاري :

١ – كتاب فرض الخمس ، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم ، بدون تاريخ .

٢ – كتاب الأدب ، باب الوصايا بالجار ، بدون تاريخ .

٣ – كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب و غيره البكر و الثيب إلاّ برضاها ، بدون تاريخ .

٢٧) بكرى شيخ أمين :الحركة الأدبية في المملكة العربية السعودية . دار صادر بيروت ، ١٩٧٢ .

٢٨) البلاذرى :فتوح البلدان ، ق١ ، تحقيق د./ صلاح الدين المنجد ، مكتبة النهضة المصرية بدون تاريخ .

٢٩) البهي الخولى :تذكرة الدعاة ، مكتبة وهبه ، بدون تاريخ .

٣٠) أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى :دلائل النبوة و معرفة أحوال صاحب الشريعة ، مطبعة دار الريان للتراث ، بدون تاريخ .

(ت)

٣١) توفيق يوسف الواعي : الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة العربية ، ط ١ ، دار الوفاء بالمنصورة ، ١٩٨٨ .

٣٢) توماس أرنولد :الدعوة الإسلامية ، ترجمة د./ حسن إبراهيم حسن ، د./ عبد المجيد عابدين إسماعيل النحراوي ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٠ .

٣٣) التهامي :مناهج المستشرقين في الدراسات العربية و الإسلامية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، بدون تاريخ .

(ج)

٣٤) جاد الحق علي جاد الحق : الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ، ط٢ ، سلسلة البحوث الإسلامية ، ١٩٩٥ .

٣٥) جبور عبد النور : قاموس المنهل ، فرنسي عربي ، د/ سهيل إدريس ، دار العلم للملايين بيروت ، دار الأدب ، بدون تاريخ .

٣٦) جمال الشيال :أثر العرب و الإسلام في النهضة الأوربية ، بدون تاريخ .

٣٧) جمعة أمين عبد العزيز :

١ – من مصادر التشريع الإسلامي القرآن و السنة ، دار الدعوة ، بدون تاريخ .

٢ – الدعوة قواعد و أصول ، بدون تاريخ .

٣ – فهم الإسلام في ظلال الأصول العشرين للإمام حسن البنا ، دار الدعوة

٣٨) جمعة علي الخولي :تاريخ الدعوة ، ط ١ ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

٣٩) جوتس سرجله :قاموس ألماني عربي ، طبع بلبنان ، بدون تاريخ .

٤٠) جود المهدي :هدى النيرين في سيرة سيد الكونين ، ط١ ،ج١ ، مطبعة الإصلاح بطنطا ، ١٩٨٣ .

٤١) جوستاف لوبون :

١ – حضارة العرب ، ترجمة عادل زعيتر ، بدون تاريخ .

٢ – مقدمة الحضارات الأولى ، ترجمة محمد صادق رستم ، القاهرة ، ١٣٤١ .

٤٢) الجهشياري :كتاب الوزارة و الكتاب ، تحقيق مصطفي السقا و آخرون ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٣٨ .

(ح)

٤٣) ابن حزم : المحلى بالآثار ، جـ٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .

٤٤) د./ حسن إبراهيم حسن :

١ ـ تاريخ الإسلام ، ط ١٤ ، بيروت ، ١٩٩٦ ، جـ١ .

٢ ـ الدعوة إلى الإسلام ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

٣ ـ النظم الإسلامية ، جـ١ ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٣٩ .

٤٥) د./ حسين سعيد : الموسوعة الثقافية ، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، بدون تاريخ .

٤٦) الحسيني: المرأة وحقوقها في الإسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ.

٤٧) الحنبلي البغدادي :جامع العلوم والحكم ، ط ٥ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

٤٨) حرية الفكر وأبطالها في التاريخ :الهيئة المصرية العامة للكتاب ، جـ١ ، ١٩٩٨.

٤٩) د./ حمدي طه : بحوث العمليات طبع في أمريكا سنة ١٩٨٦ ، ط٣ ، باللغة الإنجليزية ، ص ٣٨٠ .

(خ)

٥٠) خالد محمد خالد : رجال حول الرسول ، بدون تاريخ .

٥١) ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، بدون تاريخ .

٥٢) خير الدين الزركلي : الأعلام ، ط٧ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

(د)

٥٣) أبو داود : كتاب الإمارة والفئ ، جـ٣ ، بدون تاريخ .

٥٤) ابن الربيع الشيباني الشافعي :حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار وعلى آله المصطفين الأخيار ، جـ٣ ، ط٢ ، قطر ، مطابع قطر الوطنية ، ١٩٨٢ .

(ذ)

٥٥) الذهبي :سير أعلام النبلاء ، تحقيق محب الدين أبى سعيد عمر بن غرامة العمورى ، جـ١١ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بدون تاريخ .

(ر)

٥٦) الرازى : مختار الصحاح ، باب وحى ، دار المعارف ، بدون تاريخ .

٥٧) رءوف شلبى :

١ – الدعوة الإسلامية في عهدها المكي مناهجها وغايتها ، ط٣ ، دار القلم بالكويت ، ١٩٨٢ .

٢ – الدعوة في عهدها المدني ، بدون تاريخ .

٣ – عالمية الإسلام ، الأزهر ، ١٤٠٩ هـ .

٥٨) ابن رشد القرطبي الأندلسي : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٢ ، دار الكتب الحديثة ، بدون تاريخ .

٥٩) رفاعة الطهطاوي: نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز ، المطبعة النموذجية – الحلمية الجديدة – القاهرة .

(ز)

٦٠) زكريا هاشم زكريا :المستشرقون والإسلام ، لجنة التعريف بالإسلام ، ١٩٦٥ .

٦١) زكى محمد حسن : تراث الإسلام في الفنون الفرعية والتصوير والعمارة ، ط١ ، دار الكتاب العربي السورية ١٩٨٤ .

٦٢) الزمخشرى : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، جـ٣ ، ط ١ ، سنة ١٣٥٤ هـ

٦٣) زيغريد هونكة: شمس العرب تسطع على الغرب ، ترجمة فاروق بيضون وآخر ط ٨ ، بيروت ١٩٩٣ .

٦٤) زينب رضوان : الإسلام و قضايا المرأة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣ .

(س)

٦٥) سعاد ماهر : أثر الحضارة العربية في العصر الإسلامي على أوروبا من الفتح العربي حتى آخر الدولة الفاطمية ، مجلة الأمة ، نوفمبر ١٩٦٦ .

٦٦) سعد أبو الرضا :

١ – أثر الإسلام في انتشار اللغة العربية ، مجلة الأمة ، العدد ٥٧ ، ١٩٨٥ .

٢ – الآداب الإسلامية و أثرها في آداب الغرب مجلة الأمة ، العدد ٤٩ ، ١٩٨٤ .

٦٧) ابن سعد : السيرة النبوية من الطبقات الكبرى ، م ١ ، الزهراء للإعلام العربي ، بدون تاريخ .

٦٨) سعيد حوي : محمد رسول الله ، بدون تاريخ ، الإسلام ، جـ٢ ، مكتبة وهبة ، ١٩٩٧ .

٦٩) سعيد عاشور :

١ – أوروبا العصور الوسطى ، جـ٢ ، الأنجلوا المصرية ، ١٩٦٧ .

٢ – الحركة الصليبية ، جـ١ ، بدون تاريخ .

٧٠) سهير القلماوى وآخر (الأدب): كتاب العرب والإسلام في النهضة الأوربية الهيئة المصرية العامة للتاليف و النشر ١٩٧٦ .

٧١) السهيلى : الروض الأنف ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، بدون تاريخ .

٧٢) السيد سابق :

١ – فقه السنة ، جـ٣ ، بدون تاريخ .

٢ – العقائد الإسلامية ، بدون تاريخ .

٧٣) سيد قطب : في ظلال القرآن ، م ٦ ، دار الشروق .

٧٤) سيد محمد منور سنينار : اللغة العربية و أثرها على لغات الهند . مجلة الأمة ، العدد ٤٨ ، ١٩٨٤ .

٧٥) السيوطي :

١ – في الجامع الصغير ، جـ ٢ ، بدون تاريخ .

٢ – أسباب النزول ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٨٦ .

٣ – تاريخ الخلفاء، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ

٤ – الحاوي للفتاوى ، جـ ٢ ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

٧٦) ل . أ . سيديو : تاريخ العرب العام ، ترجمة عادل زعيتر ، بدون تاريخ .

(ش)

٧٧) الشامي : سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق د/ مصطفي عبد الواحد ، القاهرة ١٩٩٧ .

٧٨) ابن شداد : النوادر السلطانية ، بدون تاريخ .

٧٩) الشعراوي (محمد متولي) :

١ – الإنسان مسير أو مخير ، إعداد عبد القادر أحمد عطا ، دار التراث العربي بدون تاريخ .

٢ – المرأة في القرآن الكريم ، كتاب أخبار اليوم ، ١٩٩٨ .

٣ – الفتاوى ، علق عليه د/ السيد الجميلي ، دار الفتح للإعلام العربي

٨٠) الشهرستاني :الملل و النحل ، جـ ١ ، تحقيق أمير علي مهنا و آخر ، ط ٥ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٦ .

٨١) الشوكاني :نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، تحقيق طه عبد الرءوف ، سعد مصطفي محمد الهوارى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، بدون تاريخ .

obeikandl.com

٨٢) شعيب الأرنؤوط : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية .

(ص)

٨٣) صالح بن عبد الله بن حميد : موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، م٢ ، مؤسسة دار الوسيلة للنشر والتوزيع بالسعودية ، بدون تاريخ .

٨٤) صبري أبو الخير : الحملة الصليبية الرابعة و سقوط القسطنطينية رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب بالزقازيق ، ١٩٨٧ .

(ط)

٨٥) الطبري :

١ ـ جامع البيان عن تأويل آيات القرآن ، جـ١٣ ، دار الفكر .

٢ ـ تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الثاني ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧ .

٣ ـ تاريخ الرسل والملوك ، جـ٢ ، بدون تاريخ .

٤ ـ مختصر تفسير الطبري ، تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني ، م١ ، دار التراث العربي بالقاهرة ، ١٤٠٢ هـ .

٥ ـ جامع البياني في تفسير القرآن ، جـ٢٣ ، دار الجبل ، بيروت ، بدون تاريخ .

٨٦) د./ طه حسين : الفتنة الكبرى ، دار المعارف ، بدون تاريخ .

(ع)

٨٧) عباس العقاد :

١ ـ الإسلام دعوة عالمية ، مكتبة نهضة مصر ، ١٩٩٩ .

٢ ـ أثر العرب في الحضارة الأوروبية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٨ .

٣ – حقائق الإسلام و أباطيل خصومه ، دار نهضة مصر ، بدون تاريخ .

٤ – الإسلام في القرن العشرين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، بدون تاريخ .

٨٨) عبد الجليل شلبي : رد مفتريات على الإسلام ، ط ١ ، ص ٥٤ – ٥٨ ، الكويت ، ١٩٨٣ .

٨٩) عبد الحليم الجندي :

١ – أحمد بن حنبل إمام أهل السنة ، ط ٢ ، دار المعارف ، ١٩٨٥ .

٢ – مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، ط ٣ ، دار المعارف ، ١٩٩٣ .

٣ – أبو حنيفة ، ط ٣ ، دار المعارف ، ١٩٩٢ .

٩٠) عبد الحليم محمود : محمد رسول الله صلى الله عليه و يلم ، دار الكتاب اللبناني ، بدون تاريخ .

٩١) عبد الحميد حمدان : طبقات المستشرقين ، مكتبة مدبولي ، بدون تاريخ .

٩٢) عبد الحليم منتصر (علوم و طبيعة) : كتاب أثر العرب و الإسلام في النهضة الأوروبية ، بدون تاريخ .

٩٣) الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر السعدي : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٨ .

٩٤) عبد العزيز آل الشيخ : تاريخ نجد ، جـ ١ ، بدون تاريخ .

٩٥) عبد الفتاح شحاتة : تاريخ العرب و عصر الرسول ، ط ٣ ، ١٩٥٤ .

٩٦) عبد الكريم الخطيب :

١ – التعريف بالإسلام في مواجهة العصر الحديث وتحدياته، ط ١، بدون تاريخ.

٢ – الخلافة و الأمانة ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .

٣ – الدعوة الوهابية ، بدون تاريخ .

٩٧) عبد الكريم زيدان :

١ – أصول الدعوة ، ط ٣ ، ١٩٧٦ .

٢ – أحكام الذميين و المستامنين في دار الإسلام ، مكتبة القدس ، بدون تاريخ .

٩٨) عبد الله سمك : الإستشراق بين الجحود و الإنصاف ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

٩٩) عبد الله عبد الحي : التبشير و الإستشراق خططًا و منهجًا و تطبيقًا ، ط ١ ، دار الطباعة المحمدية ، ١٩٩٣ .

١٠٠) عبد الله بن العباسي الجزارى: تقدم العرب في العلوم و الصناعات وأستاديتهم لأوروبا ، ط١ ، دار الفكر العربى ، ١٩٦١ .

١٠١) عبد الله ناصح علوانى: محاضرة في الشريعة الإسلامية و فقهها و مصادرها دار السلام للطباعة و النشر بدون تاريخ .

١٠٢) عبد المتعال محمد الجبري :

١ – المرأة في التطور الإسلامي ، بدون تاريخ .

٢ – السيرة النبوية و أوهام المستشرقين ، مكتبة وهبة ، بدون تاريخ .

٣ – الحضارة و التمدن الإسلامي بأقلام فلاسفة النصارى ، ط١ ، مكتبة وهبة القاهرة ، ١٩٩٣ .

١٠٣) عبد المجيد الزنداني : توحيد الخالق ، جـ١ ، جدة ، دار المجتمع للنشر ، ط ٢ ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ .

١٠٤)عبد المنصف محمود: دحض شبهات و مفتريات حول الإسلام، القاهرة، ١٩٨٤

١٠٥) عبد المنعم صالح العلى :تهذيب مدارج السالكين لابن قيم الجوزية ، الإمارات العربية المتحدة ، وزارة العدل و الأوقاف ، ط١ ، ١٤٠٢ هـ .

١٠٦) الشيخ / عبد الوهاب النجار : قصص الأنبياء ، مؤسسة الحلبي للنشر القاهرة ، بدون تاريخ .

١٠٧) عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ، ط ٨ ، مكتبة الدعوة الإسلامية بدون تاريخ .

١٠٨) عرفه سالم حسن سيف الدين : دعوى تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني ، حولية كلية أصول الدين بالقاهرة العدد العاشر ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م .

١٠٩) عز الدين الخطيب التميمي : التآمر على اللغة العربية ، مجلة للأمة العدد ١٠ ، ١٩٨١ م .

١١٠) العسقلاني : فتح الباري ، جـ٧ ، ط ٣ ، المكتبة السلفية ، ١٤٠٧ هـ .

١١١) عطية الإبراشي : عظمة الرسول ، بدون تاريخ .

١١٢) عفيف عبد الفتاح طبارة : روح الدين الإسلامي ، ط ١٩ ، دار العلم للملايين ١٩٧٩ .

١١٣) على على منصور : الدين و قوانين الأحوال الشخصية ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، بدون تاريخ .

١١٤) على محفوظ : هداية المرشدين ، طريق الوعظ و الخطابة ، ط ٩ ، دار الإعتصام، ١٩٧٩ .

١١٥) على فكرى: أحسن القصص، ج ٢، ط ٤، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٦ م .

١١٦) على على شاهين : دراسات في الإستشراق و رد شبهة المستشرقين حول الإسلام ، ط ١ ، القاهرة ، ١٩٩٢ م .

١١٧) على حسن الخربوطلى :

١ ـ المستشرقون و التاريخ الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٧٠ م .

٢ ـ الإسلام و أهل الذمة ،المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، ١٩٦٩ .

٣ – العرب في أوروبا ، المكتبة الثقافية ، العدد ١٤٣ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٥ م

١١٨) علي عبد الواحد وافي: حقوق الإنسان في الإسلام و نهضة مصر ، بدون تاريخ .

١١٩) عماد الدين خليل :

١ – المستشرقون و السيرة النبوية ، جـ١ ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم ، بدون تاريخ .

٢ – دراسة في السيرة ، دار الوفاء بالمنصورة ، بدون تاريخ .

١٢٠) عمر عبد العزيز قريش :

١ – التعصب الصليبي ، جـ٢ ، ط ١ ، دار الاستقامة ، ١٩٩٦ م .

٢ – سماحة الإسلام ، جـ ٣ ، ط ١ ، دار الاستقامة ، ١٩٩٠ .

١٢١) عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين ، مطبعة الترقي ، دمشق .

(ف)

١٢٢) فتحية النبراوي : تاريخ النظم و الحضارة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .

١٢٣) الفخر الرازي : التفسير الكبير ، ط ٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ.

١٢٤) فؤاد محمد النادي : طرق اختيار الخليفة ، ط ١ ، جامعة صنعاء ، ١٩٨٠ م .

(ق)

١٢٥) قاسم عبده قاسم :

١ - ماهية الحروب الصليبية الأيدلوجية ، الدوافع ، النتائج ، عالم المعرفة ، العدد ١٤٩ ، ١٩٩٠ م ١١٧ القحطاني .

٢ - الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى : الشيخ محمد عبد الوهاب ، بدون تاريخ

١٢٦) القاموس المحيط : جـ١ ، بدون تاريخ .

١٢٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، م ٧ ، جـ ١٤ ، دار علوم القرآن ، بدون تاريخ .

١٢٨) ابن قيم الجوزية :

١ ـ زاد المعاد في هدى خير العباد، جـ١ ، دار الريان التراث ، القاهرة ، بدون تاريخ .

٢ ـ مدارج السالكين ،جـ ٢ ، دار البيان العربي ، بدون تاريخ .

(ك)

١٢٩) الكتاب المقدس : الإصحاح الثاني والعشرون .

١٣٠) ابن كثير :

١ ـ البداية والنهاية ، جـ ٢ ، دار الفكر العربي بدون تاريخ .

٢ ـ تفسير القرآن العظيم ، جـ ٢ ، القاهرة ، بدون تاريخ .

٣ ـ قصص الأنبياء ، دار القلم ، بيروت ، بدون تاريخ .

(ل)

١٣١) لويس المعلوف : المنجد في اللغة ، ط ١٠ ، دار المشرق ، بيروت ، بدون تاريخ .

(م)

١٣٢) الماوردى :

١ ـ الأحكام السلطانية ، بدون تاريخ .

٢ ـ أدب الدنيا والدين، تحقيق حمزة النشرتي وآخرون، القاهرة، بدون تاريخ

١٣٣) المباركفورى : الرحيق المختوم ، مؤسسة قرطبة ، بدون تاريخ .

١٣٤) مجلة الأزهر : ثمار من قاع الإمام محمد عبده ، ١٤١٨ هـ.

١٣٥) مسلم : استئذان الثيب بالنطق والبكر بالسكوت، م ٣، جـ٩ ، بدون تاريخ .

١٣٦) المسعودي : مروج الذهب و معادن الجوهر ، المجلد الثاني ، دار الفكر . بدون تاريخ

١٣٧) منبر الإسلام :

١ – العدد ٢ ، يونيو ، ١٩٩٨ .

٢ – دار الإفتاء ترد على أكاذيب مكسيم رودنسون، يونيو ١٩٩٨ م، العدد ٢

٣ – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ،أثر كتب الملوك و الرؤساء ، ١٩٧١ .

١٣٨) ابن منظور : لسان العرب ، جـ٦ ، دار المعارف ، بدون تاريخ .

١٣٩) منيب محمد ربيع : ضمانات الحرية في النظام الإسلامي و تطبيقاتها سلسلة البحوث الإسلامية السنة الرابعة عشر ، الكتاب الثاني القاهرة ، ١٩٨٣ .

١٤٠) المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ، جـ٢ ط ٣ ، بدون تاريخ .

١٤١) الإمام محمد أبو زهرة :

١ – تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .

٢ – محاضرات في النصرانية ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .

٣ – أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .

١٤٢)محمد أحمد الغمراوى: الإسلام في عصر العلم، دار الكتب الحديثة، بدون تاريخ

١٤٣) محمد أمان بن علي الجامي : أضواء على طريق الدعوة إلى الإسلام ، الرياض إدارة البحوث العلمية ، ١٩٨٤ .

١٤٤) محمد الخضري :

١ – إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ، دار الفكر، بدون تاريخ .

٢ – محاضرات في تاريخ الإسلام ، جـ١ ،ط ٤ ، القاهرة ، ١٣٥٤ هـ .

٣ – نور اليقين ، ط ٢٤ ، القاهرة ، ١٩٧٨ م .

١٤٥) محمد البهي : الدين والدولة من توجيه القرآن الكريم ، ط ٢ ، مكتبة وهبة ١٩٨٠ م .

١٤٦) محمد السيد محمد يوسف : التمكين للأمة الإسلامية في ضوء القرآن الكريم ط ١ ، دار السلام ، ١٩٩٧ م .

١٤٧) محمد الأنور أحمد البلتاجي: من وصايا القرآن، ط ١، دار التراث العربي، ١٩٨٤م

١٤٨) محمد إبراهيم الفيومي : الفكر الديني الجاهلي، دار الفكر العربي، بدون تاريخ

١٤٩) محمد الغزالي :

١ – فقه السيرة ، دار الكتب الإسلامية ، ١٩٨٣ م .

٢ – إحياء علوم الدين ، م ٢ ، بدون تاريخ .

٣ – مع الله ، دراسات في الدعوة والدعاة ، ط ٥، دار الكتب الإسلامية، ١٩٩٠.

٤ – التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، دار الكتب الحديثة، بدون تاريخ .

٥ – دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطامع المستشرقين، ط ٤، القاهرة ، ١٩٧٥ .

٦ – مائة سؤال عن الإسلام ، ط ٥ ، دار ثابت ، ١٩٩٦ م .

١٥٠) محمد بكر إسماعيل : قصص القرآن ، ط ٢ ، دار المنار، ١٩٩٧ م .

١٥١) محمد حسين هيكل : حياة محمد ، ط ١٦ ، دار المعارف ، بدون تاريخ .

١٥٢) محمد خليفة حسن : آثار الفكر الإستشراقي في المجتمعات الإسلامية ، ط ١ ، دار عين ، ١٩٩٧ م .

١٥٣) محمد رجب الشتيوي :

١ – الدعوة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة وط ١ ، القاهرة ، ١٩٩٠ م .

٢ – النصرانية ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، القاهرة ، ١٩٨٩ م .

١٥٤) محمد رضا : محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥٥) محمد سعيد رمضان البوطي : فقه السيرة ، ط ٧ ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

١٥٦) محمد بن سعيد سالم القحطاني :

١ – الولاء و البراء في الإسلام ، الرياض ، ١٤٠٤ هـ .

٢ – الحكمة في الدعوة إلى الله ، بدون تاريخ .

١٥٧) محمد سليم العوا : في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، ط ٦ ، المكتب المصري الحديث ، ١٩٨٣ م .

١٥٨) محمد طلعت أبو صير: الدعاة إلى الله في القرآن الكريم و مناهجهم ، ١٩٨٦م.

١٥٩) محمد عزت الطهطاوي : التبشير و الإستشراق ، القاهرة ، ١٩٧٧م .

١٦٠) محمد عبد العظيم الزرقاني : مناهل العرفان في علوم القرآن ، جـ٢ ، مطبعة عيسى الحلبي ، بدون تاريخ .

١٦١) محمد عبد القادر أبو فارس: السيرة النبوية دراسة تحليلية، ط ١، دار الفرقان ١٩٥٨ م .

١٦٢) محمد علي الصابوني :

١ – شبهات و أباطيل حول تعدد زوجات الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، ١٩٨٠ م .

٢ – التبيان في علوم القرآن ، ط ٢ ، بيروت ، ١٩٨١ م .

١٦٣) محمد عبد الله الخطيب :

١ – " الهجرة " مقال بمجلة الدعوة ، العدد ٤٣ ، محرم ١٤٠٠ هـ .

٢ – نحو جيل مسلم ، المركز الإسلامي ، بدون تاريخ .

١٦٤) محمد عمارة : تيارات الفكر الإسلامي ، دار الشروق ، بدون تاريخ .

١٦٥) محمد قطب : المستشرقون و الإسلام ، ط ١ ، مكتبة وهبة ، ١٩٩٩ م .

١٦٦) محمد منير الغضبان :

١ – فقه السيرة ، بدون تاريخ .

٢ – المنهج الحركي للسيرة النبوية ، الأردن ، بدون تاريخ

١٦٧) الشيخ محمد متولي الشعراوي :معنى الهجرة ، الأخبار في ٩ / ٤ / ١٩٩٩ م .

١٦٨) محمد محمود الصياد (جغرافيا) : أثر العرب والإسلام في النهضة الأوربية بدون تاريخ .

١٦٩) محمد كامل حسين (الطب و الأقربازين) :أثر العرب والإسلام في النهضة الأوربية ، بدون تاريخ .

١٧٠) محمد نعيم ياسين : الإيمان ، أركانه ، حقيقته ، بدون تاريخ .

١٧١) محمد يوسف موسى:نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، بدون تاريخ .

١٧٢) محمد عبد العزيز داود : القضايا الاجتماعية في ضوء النظم الإسلامية الطاووس الذهبي مبلبيس ، بدون تاريخ .

١٧٣) محمود السيد الطنطاوي : نبينا محمد المثل العلى للإنسانية ، مجلة منبر الإسلام ، ١٩٧١ م .

١٧٤) د./ محمود حمدي زقزوق :

١ – الإستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، كتاب الأمة، بدون تاريخ.

٢ – الإسلام في مواجهة حملات التشكيك ، ط ٢ ، العدد ٤٦ ، وزارة الأوقاف القاهرة ، ١٩٩٩ م .

١٧٥) أ . د./ محمود محمد رسلان :

١ – فجر الدعوة الإسلامية ، ط ٢ ، ١٩٩٢ م .

٢ – الدعوة الإسلامية في مصر منذ الفتح حتى آخر عهد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه .

رسالة ماجستير، مكتبة كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥ م، تحت رقم ٣٥.

١٧٦) محمود الحويرى :مصر في العصور الوسطى، ط ١، دار عين للنشر، ١٩٩٧ م.

١٧٧) محمود قطام: الجوانب العلمية في الحضارة الإسلامية، مجلة الأمة، العدد ٤١، جمادى الأولى، ١٩٨٤ م.

١٧٨) الإمام الأكبر / محمود شلتوت :

١ – الإسلام عقيدة وشريعة، ط ٣، دار الشروق، بدون تاريخ.

٢ – من توجيهات الإسلام، ط ٨، دار الشروق، ١٩٨٢ م.

١٧٩) محمد محمود الصواف : زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم الطاهرات وحكمة تعددهن، دار الاعتصام، بدون تاريخ.

١٨٠) مصطفي محمد البسيونى : مجلة منبر الإسلام، ١٤٢٠ هـ.

١٨١) مصطفي الرافعي : الإسلام نظام إنساني، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد ١١، ١٩٦٤ م.

١٨٢) مؤرخ مجهول : أعمال الفرنجة وحجاج بيت المقدس، ترجمة د./ حسن حبشي، القاهرة ١٩٦٣ م.

١٨٣) مؤمن بن حسن مؤمن الشبلنجي : نور الأنصار في مناقب آل بيت النبي المختار، دار الكتب العامة، بيروت، بدون تاريخ.

١٨٤) موريس بوتاى : القرآن والتوراة والإنجيل والعلم، الفتح العربي للإعلام بدون تاريخ.

١٨٥) مناع القطان : مباحث علوم القرآن، ط ٦، القاهرة، ١٤٠٨ هـ.

١٨٦) محمد عطية الأبراشى : عظمة الرسول.

١٨٧) نجيب العقيقي : المستشرقون، ط ٣، دار المعارف، ١٩٦٤ م.

١٨٨) مصطفي العظمي : مغازى الرسول صلى الله عليه وسلم لعروة بن الزبير منشورات مكتب التربية العربي لدول الخليج .

(و)

١٨٩) وحيد الدين خان : المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ، ترجمة سيد رئيس أحمد الندوى ، دار الصحوة للنشر ، ١٩٩٧ م .

(هـ)

١٩٠) ابن هشام : السيرة النبوية ، تحقيق محمد بيومى ، ط ١ ، جـ١ ، دار الحرم للتراث ، ١٩٩٥ م .

١٩١) هيتشكوك و آخر : أثر العربى في حضارة العصور الوسطى ، ترجمة قاسم عبده قاسم ، ط ١ ، دار عين للنشر ١٩٩٩ م .

(ى)

١٩٢) د./ يوسف القرضاوى :

١ ـ غير المسلمين في المجتمع الإسلامى ، بدون تاريخ .

٢ ـ الحلال والحرام في الإسلام ، القاهرة ، بدون تاريخ .

٣ ـ حقيقة التوحيد ، ط ٢ ، مكتبة وهبة ، ١٩٨٥ م .

٤ ـ مدخل لمعرفة الإسلام ، ط ١ ، مكتبة وهبة ، ١٩٩٦ م .

٥ ـ ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده ، ط ١ مكتبة وهبة ، ١٩٩٦ م .

٦ ـ الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد ، ط ٢ ، مكتبة وهبة ، ١٩٩٩ م .

٧ ـ مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، بدون تاريخ .

٨ ـ كيف نتعامل مع السنة النبوية ، ط ٢ ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، ١٩٩٠م

٩ ـ فتاوى معاصرة ، دار الوفاء .

١٩٣) ياقوت الحموي : معجم البلدان.